

# الفهرس

## الموضوع

### الصفحة

مقدمة

٧

## باب الأول

### المبادئ العامة في الجريمة الدولية

١١

تمهيد

١١

## الفصل الأول

### مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الدولية

٢٠

المبحث الأول : مفهوم مبدأ الشرعية وتطوره

٢٠

المبحث الثاني : مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية

٢٦

المبحث الثالث : مبدأ المشروعية في القانون الجنائي الدولي

٢٩

المبحث الرابع : مبدأ المشروعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٣٢

## طلب الأول : مشروعية الجريمة

٣٣

أولاً : مبدأ مشروعية الجريمة

ثانياً : تفسير النصوص المتعلقة باختصاص المحكمة

٣٦

وعلاقة ذلك بمبدأ الشرعية

١ - قاعدة : حظر القياس في تفسير النصوص

٣٦

الجنائية

٣٩

٢ - قاعدة : الشك يفسر لصالح المتهم

ثالثاً : علاقة مبدأ المشروعية - النصوص عليه -  
بقواعد التجريم حسب قواعد القانون الدولي

**الصفحة**

**الموضوع**

٤٠	العام - خارج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
٤١	المطلب الثاني : مبدأ لا عقوبة إلا بنص (شرعية العقوبة)
٤٤	<b>الفصل الثاني</b>
٤٥	مبدأ - عدم رجعية - النصوص الجنائية
٤٧	المبحث الأول : مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي الوطني
٤٩	الاستثناء الأول : القانون الأصلاح للمتهم
٥٠	الاستثناء الثاني : القانون الجديد يجعل الواقع غير معاقب عليها
٥٤	الاستثناء الثالث : القوانين محددة الفترة
٥٩	المبحث الثاني : مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي الدولي
٦٠	- مبدأ رجعية القانون الأصلاح للمتهم
٦٧	المسألة الأولى : القانون الواجب التطبيق
	المسألة الثانية : متى يكون القانون الجديد أمام المحكمة الجنائية أصلاح للمتهم
	<b>الفصل الثالث</b>
٧٣	<b>المشاركة الجنائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية</b>
٧٧	النص التشريعي
	المبحث الأول : القواعد العامة للمساهمة الجنائية وصورها في القانون الجنائي الوطني

الصفحة	الموضوع
٧٧	١- التعريف بالمساهمة الجنائية وقصد التداخل
٨٠	٢- المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية أولاً : المساهمة الجنائية الأصلية
٨٠	١- الفاعل الأصلي الوحديد
٨٠	٢- الفاعل الأصلي مع غيره
٨٠	٣- الفاعل الذي - يدخل في ارتكاب الجريمة - فياتي عمداً ، أحد الأعمال المكونة لها
٨١	٤- الفاعل المعنوى
٨٢	٥- المساهمة التبعية - الاشتراك في الجريمة
٨٤	٦- صور المساهمة التبعية - الإشتراك أولاً : التحريرض
٨٧	ثانياً : الاتفاق
٨٩	ثالثاً : المساعدة
٩٠	<b>المبحث الثاني : المساهم الطبيعي والمعنوى في الجريمة الدولية</b>
٩٣	<b>المبحث الثالث : المساهمة الأصلية في الجريمة الجنائية الدولية</b>
١٠٨	<b>أولاً : المساهم الأصلى - الفاعل - يرتكب الجريمة وحده</b>
١١٠	<b>ثانياً : المساهم الأصلى يرتكب الجريمة مع آخر ، وكلاهما مساهم أصلى في الركن المادى</b>
١١١	<b>للجريمة</b>
١١٢	<b>ثالثاً : المساهم الأصلى الذى يرتكب جريمة عن طريق شخص آخر - الفاعل المعنوى</b>

الصفحة	الموضوع
١١٣	رابعاً : الشروع في الجريمة
١١٧	المبحث الرابع : المساعدة الجنائية التبعية - الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية - المساعدة البعية
١١٧	المطلب الأول : التحرير
١١٨	المطلب الثاني : المساعدة
١١٩	المطلب الثالث : الاتفاق
١٢١	المبحث الخامس : جريمة الاتفاق الجنائي المطلب الأول : صور السلوك الإجرامي في الاتفاق
١٢٣	الجنائي
١٢٦	المطلب الثاني : الركن المعنوي في جريمة الاتفاق الجنائي
١٢٨	المبحث السادس : المساعدة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية
١٣٣	المبحث السابع : الشروع في الجريمة الجنائية الدولية
١٣٤	الشرط الأول : البدء في تنفيذ فعل
١٣٦	الشرط الثاني : قصد ارتكاب جريمة هي جنائية أو جنحة
١٣٦	الشرط الثالث : وقف تنفيذ الفعل أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها
١٤١	المبحث الثامن : العدول الاختياري عن اقتراف الجريمة الجنائية الدولية
١٤٣	الجريمة المستحيلة

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني  
(العصابة)

١٤٧

مشكلة رفض التعاون الدولي في رفع الحصانة

١٥١

حالة الأشخاص مزدوجي الجنسية

١٥٤

حالة الأشخاص عديمي الجنسية

١٥٥

طلب تسليم اللاجيء إلى المحكمة الجنائية الدولية

١٥٦

الفصل الخامس

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

١٥٩

(أوامر الرؤساء كسبب إبادة)

١٥٩

النص التشريعي

١٦١

المبحث الأول : تنفيذ أمر الرئيس حسب القانون الجنائي الوطني

١٦١

الصورة الأولى للإبادة : ممارسة السلطة على نحو قانوني

١٦١

الحالة الأولى : تنفيذ أمر الرئيس المطابق للقانون

١٦١

والذي تجب طاعته

١٦٢

الحالة الثانية : تنفيذ صحيح أحكام القانون

١٦٤

الصورة الثانية : ممارسة السلطة على نحو غير قانوني

١٦٤

الحالة الأولى : تنفيذ أمر الرئيس يعتقد الموظف في وجوب طاعته

١٦٤

الحالة الثانية : تنفيذ حكم القانون يعتقد الموظف في

١٦٥

وجوب اختصاصه في شأنها

الصفحة	الموضوع
١٦٦	<b>الشرط الأول : حسن نية الموظف</b>
١٦٧	<b>الشرط الثاني : الاعتقاد بمشروعية الفعل</b>
١٦٨	<b>الشرط الثالث : سبق التثبت والتحرى</b>
١٧٠	<b>المبحث الثاني : تنفيذ أمر الرئيس حسب قواعد القانون الجنائي الدولي</b>
١٧٢	<b>الرأي الأول : أمر الرئيس ليس سبباً لإباحة في القانون الدولي</b>
١٧٣	<b>الرأي الثاني : أمر الرئيس يعد سبباً للإباحة في القانون الجنائي الدولي</b>
١٧٧	<b>الأهمية القانونية لأمر الرئيس</b>
١٨١	<b>المبحث الثالث : أوامر الرؤساء والقادة العسكريين في نظام المحكمة الجنائية الدولية</b>
١٨١	<b>المطلب الأول : مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين</b>
١٨١	<b>أولاً : مسؤولية القائد العسكري</b>
١٨٢	<b>ثانياً : مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى</b>
١٨٤	<b>المطلب الثاني : أوامر الرؤساء والمسؤولية الجنائية</b>
	<b>الفصل السادس</b>
١٩٣	<b>حق الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية</b>
١٩٣	<b>مقدمة وتمهيد</b>
١٩٦	<b>المبحث الأول : حق الدفاع الشرعي - في المرحلة السابقة لإنشاء الأمم المتحدة</b>
١٩٧	(١) مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الوطني
١٩٩	(٢) الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي

## الموضوع

الصفحة	
٢٠١	(٣) الدفاع الشرعي في محاكمات - نورمبرج - عام ١٩٤٥
٢٠٦	(٤) الدفاع الشرعي في المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى - محكمة طوكيو
٢١١	<b>المبحث الثاني : الدفاع الشرعي حسب ميثاق منظمة الأمم المتحدة - م/٥١ - من الميثاق</b>
٢١٧	<b>المطلب الأول : تعريف العدوان</b>
٢١٧	<b>الاتجاه الأول : تعريف عام</b>
٢١٩	<b>الاتجاه الثاني : التعريف الحصرى للعدوان</b>
٢٢١	<b>الاتجاه الثالث : اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين</b>
٢٢٤	<b>المطلب الثاني : شروط أفعال الاعتداء</b>
٢٢٤	<b>الشرط الأول : عدوان مسلح غير مشروع</b>
٢٢٧	<b>الشرط الثاني : أن يكون العدوان المسلح حالاً ومتيناً</b>
٢٢٩	<b>الشرط الثالث : أن يردد العدوان المسلح على الدولة وأملاكها</b>
٢٣٢	<b>المطلب الثالث : شروط فعل الدفاع</b>
٢٣٢	<b>الشرط الأول : لزوم أفعال الدفاع</b>
٢٣٣	<b>الشرط الثاني : تناسب أفعال الدفاع</b>
٢٣٥	- نطاق الدفاع الشرعي وأثره
٢٣٩	<b>المبحث الثالث : الدفاع الشرعي في نطاق المحكمة الجنائية الدولية</b>
٢٤٩	<b>مبدأ المعاملة بالمثل وعلاقته بالدفاع الشرعي</b>

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	الفرق بين المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي
٢٥١	لماذا تعد المعاملة بالمثل سبباً للإباحة
٢٥٤	شروط المعاملة بالمثل في زمن الحرب كسبب إباحة
٢٥٤	<b>الشرط الأول</b> : أن يشكل فعل الاعتداء جريمة دولية
٢٥٥	<b>الشرط الثاني</b> : استنفاذ الوسائل السلمية
	<b>الشرط الثالث</b> : علاقة السببية بين الاعتداء والرد
٢٥٦	عليه بالمثل
	<b>الشرط الرابع</b> : لا يتضمن سلوك - المعاملة بالمثل - أفعالاً محظورة وأن تكون كذلك
٢٥٦	حسب القانون الدولي
	<b>الشرط الخامس</b> : التماثل بين فعل الاعتداء وفعل
٢٥٧	المعاملة بالمثل
٢٥٨	<b>الشرط السادس</b> : تنظيم وسائل الرد بالمثل
	<b>الفصل السابع</b>
	<b>أسباب شخصية لامتناع المسئولية الجنائية</b>
٢٦٠	<b>أمام المحكمة الجنائية الدولية</b>
٢٦١	<b>المبحث الأول</b> : المرض العقلي
٢٦٦	<b>المبحث الثاني</b> : السكر الإضطراري
٢٦٧	<b>الشرط الأول</b> : أن تكون الغيبوبة اضطرارية
٢٦٨	حكم الغيبوبة الاختيارية
	<b>الشرط الثاني</b> : أن يترتب على حالة - السكر - فقد
٢٧٠	الشعور أو الاختيار
	<b>الشرط الثالث</b> : تعاصر الجريمة الدولية في حالة
٢٧١	فقد الشعور أو الاختيار

٢٧٢	المبحث الثالث : الإكراه المعنوي وحالة الضرورة
٢٧٣	حالة الضرورة في القانون الجنائي الدولي
٢٧٧	<b>الرأي الأول : حالة الضرورة سبب إباحة في الجريمة الجنائية الدولية</b>
٢٧٨	<b>الرأي الثاني : حالة الضرورة ليست سبباً في الجريمة الجنائية الدولية</b>
٢٨٢	<b>شروط حالة الضرورة والإكراه كمانع للمسؤولية الجنائية</b>
٢٨٣	شروط الإكراه
٢٨٤	(١) أن يصدر الإكراه عن إنسان
٢٨٤	(٢) الإكراه غير متوقع
٢٨٤	(٣) يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه
٢٨٤	<b>شروط حالة الضرورة :</b>
٢٨٤	<b>أولاً : الشروط التي يجب توافرها في فعل الحظر</b>
٢٨٤	١- خطر مهدد للنفس
٢٨٥	٢- أن يكون الخطر حالاً
٢٨٦	٣- أن يكون الخطر جسماً
٢٨٦	٤- الا يكون لإرادة المهدد بالخطر دخل في حلوله
٢٨٧	<b>الشروط التي يجب توافرها في فعل الضرورة</b>
٢٨٧	١- لزوم فعل الضرورة
٢٨٧	٢- تنااسب فعل الضرورة مع الحظر
٢٨٨	<b>منهوم الإكراه والضرورة في نظام المحكمة الجنائية الدولية</b>
٢٩٤	<b>المبحث الرابع : صفر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية</b>

## الفصل الثامن

الركن الدولي في الجريمة الجنائية الدولية ٢٩٦

### الفصل التاسع

الركن المعنوي في الجريمة الدولية ٣٠٥

الركن المعنوي في نظام المحكمة الجنائية الدولية  
الباب الثاني ٣٠٨

جرائم الإبادة الجماعية ٣١٣  
الفصل الأول

التعريف بجريمة الإبادة الجماعية ٣١٥  
التعريف بجريمة الإبادة الجماعية وملامح اتفاقية الأمم  
المتحدة في هذا الخصوص. ٣٢٣

### الفصل الثاني

#### الخصائص العامة لجريمة

الإبادة الجماعية ٣٢٩

أولاً : الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية ٣٢٩

ثانياً : جريمة الإبادة الجماعية - ليست جريمة  
سياسية - حتى لا يتذرع فيها بعدم تسليم

ال مجرمين ٣٣٢

ثالثاً : الجاني في جريمة الإبادة الجماعية - مسئول

جنائياً - حسب قواعد القانون الدولي ٣٣٥

رابعاً : المساواة في المسئولية والعقاب عند الإدانة  
بجريمة - إبادة الجنس البشري - ٣٣٦

خامساً : أسلوب العقاب على جريمة إبادة الجنس  
البشري - والقضاء المختص بهذه الجريمة ٣٣٧

- الفصل الثالث**
- صود الركن المادى فى جريمة  
الإبادة الجماعية**
- المبحث الأول : قتل أفراد الجماعة
- الشرط الأول : قيام الجانى بقتل شخص أو أكثر
- ١- مذبحة دير ياسين عام ١٩٤٨
- ٢- مذبحة كفر قاسم
- الشرط الثاني : الأشخاص المجنى عليهم ينتمون إلى  
جماعات قومية أو عرقية أو إثنية أو  
دينية معينة**
- المثال الأول : الصرب يقتلون فلاحين مسلمين
- المثال الثاني : الصرب يقتلون أسرى كروات من  
مقاطعة vukovar .
- المثال الثالث : الصرب يقتلون معتقلين غير  
صربين بعد الإفراج عنهم
- المثال الرابع : قيام الصرب بقتل المسلمين وحرق  
قرام
- الشرط الثالث : نية الجانى فى إهلاك - الجماعة  
المجنى عليها - سواء كانت جماعة  
إثنية أو عرقية أو دينية ، سواء كان  
إهلاكاً كلياً أو جزئياً بصفتها هذه**
- الشرط الرابع : أن يصدر هذا التصرف في سياق  
نمط سلوك معايير واضح موجه ضد  
تلك الجماعة أو أن من شأن هذا**

		<b>التصرف أن يحدث بحد ذاته إملاك</b>
٣٦٢		<b>الجماعة</b>
		<b>المبحث الثاني : الضرر الجسدي والعقلى الجسيم</b>
٣٦٩		<b>بأفراد الجماعة</b>
		<b>الشرط الأول : أفعال من شأنها إلحاق الأذى البدنى أو</b>
٣٧٠		<b>المعنوى الجسيم بشخص أو أكثر</b>
٣٧١		<b>أولاً : أفعال الاغتصاب</b>
		<b>الحالة الأولى : اغتصاب امرأة مسلمة فى بيتها أمام</b>
٣٧٣		<b>زوجها عدة مرات</b>
		<b>الحالة الثانية : اغتصاب امرأة مسلمة فى منزلها من</b>
٣٧٤		<b>قبل (٣) جنود صرب مع إيزاءات جنسية وجسدية بالغة</b>
		<b>الحالة الثالثة : اغتصاب النساء فى المحتجزات فى</b>
٣٧٥		<b>معسكر Trnopolijo الصربى</b>
		<b>الحالة الرابعة : جمع النساء فى مدرسة ثانوية</b>
		<b>واغتصابهن وضربيهن بشكل متكرر ومحاولة إجبارهن</b>
٣٧٧		<b>على الحمل</b>
٣٧٩		<b>الحالة الخامسة : شهادة طبيب</b>
٣٧٩		<b>ثانياً : أفعال القتل والضرب والتعذيب</b>
٣٨٠		<b>١ - القتل والاضطهاد فى المعتقلات</b>
٣٨٢		<b>٢ - الضرب والمعاملة المهينة</b>
		<b>الشرط الثانى : أن يكون الشخص أو الأشخاص</b>
		<b>منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو</b>
٣٨٥		<b>عرقية أو دينية معينة</b>
٣٨٧		<b>أولاً : البواعث الدينية</b>

**ثانياً** : البواعث السياسية والاجتماعية في جريمة  
الإبادة الجماعية

٣٩٢

**الشرط الثالث** : أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك  
تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو  
العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً بصفة

٤٠٢

ذلك

**الشرط الرابع** : أن يصدر هذا التصرف في سياق  
نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد  
تلك الجماعة أو من شأن التصرف أن

٤٠٣

يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة

**المبحث الثالث** : الأحوال المعيشية التي من شأنها  
إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً

٤٠٦

**الشرط الأول** : أن يفرض الجاني أحوالاً معيشية  
معينة على شخص أو أكثر من شأنها  
إهلاك الجماعة

٤٠٧

**الشرط الثاني** : أن يكون الشخص أو الأشخاص  
منتسبين إلى جماعة قومية أو عرقية أو  
دينية معينة

٤١٢

**الشرط الثالث** : أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك  
تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو  
العرقية أو الدينية المحددة

٤١٢

**الشرط الرابع** : أن يصدر هذا التصرف في سياق  
نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد  
تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف

- ٤١٥      ان يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة
- المبحث الرابع : فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب
- ٤١٧      داخل الجماعة
- الشرط الأول والرابع : فرض تدابير معينة على شخص أو أكثر بقصد منع الإنجاب داخل الجماعة
- ٤١٩      الشرط الثاني : أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة
- ٤٢٠      الشرط الثالث : أن ينوي - مرتكب الجريمة - إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً
- ٤٢٠      بصفتها تلك
- الشرط الخامس : أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة
- ٤٢١      المبحث الخامس : نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى
- ٤٢٢      الشرط الأول : أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصاً أو أكثر
- الشرط الرابع : أن يكون التقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى
- ٤٢٦      الشرط الخامس : أن يكون الشخص أو الأشخاص

دون سن الثامنة عشرة	٤٢٨
الشرط السادس : أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو	٤٣٠
الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة	٤٣٥
<b>خاتمة الباب الثاني</b>	
<b>الباب الثالث</b>	
الجرائم ضد الإنسانية	٤٣٩
الفصل الأول	٤٤٣
التعريف بحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية	
المبحث الأول : التعريف بحقوق الإنسان	٤٤٣
١ - الحق في الحياة	٤٤٨
٢ - التحرر من التعذيب	٤٥٣
٣ - الفصل والتمييز العنصري	٤٥٥
٤ - مناهضة الرق والعبودية	٤٥٦
المبحث الثاني : التعريف بالجرائم ضد الإنسانية	٤٥٩
التعريف بالجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية	
<b>الفصل الثاني</b>	
جريمة القتل العمد	٤٧٩
المبحث الأول : ماهية فعل القتل العمد	٤٨١
أولاً : مجردة صبرا وشاتيلا	٤٨٢
ثانياً : مجردة قانا	٤٩٠
ثالثاً : مذبحة جنين	٤٩٥
المبحث الثاني : أفعال القتل العمد ضمن سياسة عامة	

٥٠٢	
٥٠٦	للدولة
	المبحث الثالث : القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد
	الفصل الثالث
٥١١	جريمة الإبادة
٥١٤	المبحث الأول : ماهية اعمال الإبادة
٥٢٣	المبحث الثاني : القتل الجماعى للسكان المدنيين
	الفصل الرابع
	جريمة الاسترقاق
٥٢٧	(الرق والعبودية)
	الفصل الخامس
٥٤١	جريمة الإبعاد والنقل القسرى للسكان
	المبحث الأول : ماهية أفعال الإبعاد أو النقل القسرى
٥٤٣	للسكان
٥٥٢	المبحث الثاني : شرعية الوجود
	المبحث الثالث : الركن المعنوى فى جريمة النقل أو
٥٥٤	الترحيل القسرى
	الفصل السادس
٥٥٦	السجن والحرمان من الحرية البدنية
	المبحث الأول : ماهية السجن أو الحرمان من الحرية
٥٦٠	البدنية
	المبحث الثاني : جسامنة العقوبة فى ضوء قواعد
٥٦٣	القانون الدولى
٥٦٦	المبحث الثالث : علم الجانى بجسمات التصرف

## **الفصل السابع**

### **جريدة التعذيب**

٥٦٨	المبحث الأول : ماهية أعمال التعذيب
٥٧٠	المبحث الثاني : خضوع المجنى عليهم في جريمة التعذيب لashraf المتهم
٥٧٧	المبحث الثالث : المصدر غير المشروع لأفعال التعذيب
	<b>الفصل الثامن</b>
٥٨٢	جرائم العنف الجنسي
٥٨٤	المبحث الأول : جريمة الاغتصاب
٥٨٤	١- الشرط الأول : ماهية أفعال الاغتصاب
	٢- الشرط الثاني : ارتكاب أفعال الاغتصاب تحت الاعتداء أو التهديد بالاعتداء
٥٩١	المبحث الثاني : جريمة الاستعباد الجنسي
٥٩١	١- الشرط الأول : ماهية أفعال الاستعباد الجنسي
٥٩٥	المبحث الثالث : جريمة الإكراه على البغاء
٥٩٥	١- الشرط الأول : ماهية أفعال الإكراه على البغاء
	٢- الشرط الثاني : المقابل المادي في جريمة الإكراه على البغاء
٥٩٧	المبحث الرابع : جريمة الحمل القسري
٦٠٢	المبحث الخامس : جريمة التعقيم القسري
٦٠٣	١- الشرط الأول : ماهية أفعال التعقيم القسري
٦٠٦	٢- الشرط الثاني : التعقيم القسري غير مبرر
٦٠٨	المبحث السادس : جريمة العنف الجنسي
٦٠٩	١- الشرط الأول : ماهية العنف الجنسي

## ٢- الشرط الثاني : خطورة - الأفعال الجنسية

- ٦١٠ وجسامتها
- الفصل التاسع
- ٦١١ جريمة الاضطهاد
- ٦١٣ المبحث الأول : ماهية أفعال الاضطهاد
- ٦١٦ المبحث الثاني : بواطن الاضطهاد
- المبحث الثالث : الارتباط بين أفعال الاضطهاد
- ٦١٩ والجرائم الأخرى
- الفصل العاشر
- ٦٢١ جريمة الاختفاء القسري للأشخاص
- ٦٢٤ المبحث الأول : ماهية أفعال الاختفاء القسري
- ٦٢٥ المبحث الثاني : عدم الإقرار بأفعال الاختفاء
- المبحث الثالث : علم الجاني بأنه سيقوم - بفعل الاختفاء - ورفض الإعلان عنه
- المبحث الرابع : ارتكاب الجريمة باسم الدولة أو باسم منظمة سياسية - دعماً لسياستهما
- ٦٣١ المبحث الخامس : منع حماية القانون عن المجنى عليهم
- الفصل الحادى عشر
- ٦٣٢ جريمة الفصل العنصري
- المبحث الأول : ماهية أفعال - القتل العنصري -
- ٦٣٤ السلوك الإجرامي
- المبحث الثاني : علم الجاني ونيته في جريمة الفصل العنصري
- ٦٤٤
- المبحث الثالث : سلوك الجاني والباعث عليه

	<b>الفصل الثاني عشر</b>
	<b>الأفعال اللاانسانية المسببة كالاذى البدنى</b>
	<b>أو العقلى الجسيم</b>
٦٤٨	<b>خاتمة الباب الثالث</b>
٦٥١	<b>الباب الرابع</b>
٦٥٥	<b>جرائم الحرب</b>
	<b>الفصل الأول</b>
٦٥٧	<b>التعریف بجرائم الحرب</b>
٦٥٨	<b>المبحث الأول : تعریف الحرب وحالة الحرب</b>
٦٥٨	١- تعریف الحرب
٦٦٣	٢- حالة الحرب
	<b>المبحث الثاني : المدنيون وأسرى الحرب الخاضعون للحماية</b>
٦٦٧	١- تعریف المدني أو المدنيين
٦٦٨	٢- أسرى الحرب
	<b>المبحث الثالث : جرائم الحرب في الفترة السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية</b>
٦٧٠	<b>المبحث الرابع : جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية</b>
٦٧١	<b>الفصل الثاني</b>
	<b>جرائم الحرب - الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في</b>
٦٨٠	<b>١٩٤٩ أغسطس عام</b>
٦٨٢	<b>المبحث الأول : جريمة القتل العمد</b>

البحث الثاني : التعذيب والمعاملة اللاانسانية وإجراء التجارب البيولوجية	٦٨٨
المطلب الأول : جريمة التعذيب	٦٨٩
المطلب الثاني : جريمة المعاملة اللاانسانية	٦٩٢
المطلب الثالث : جريمة إجراء تجارب بيولوجية	٦٩٨
البحث الثالث : جريمة احداث المعاناة أو الخطر الجسيم بالجسم أو الصحة	٧٠١
البحث الرابع : التدمير - غير المبرر - للممتلكات والاستيلاء عليها	٧٠٤
أولاً : تدمير الممتلكات بدون مبرر	٧٠٥
ثانياً : الاستيلاء على الأموال دون ضرورة عسكرية ، بالمخالفة للقانون ، وبطريقة عابثة	٧٠٧
الضرورة العسكرية المبررة لتدمير الممتلكات	٧٠٨
البحث الخامس : جريمة الإجبار على الخدمة في صفوف القوات العادمة	٨١٣
أولاً : السكان المدنيون	٧١٤
ثانياً : أسرى الحرب من العسكريين	٧١٧
البحث السادس : جريمة الحرمان من المحاكمة العادلة	٧٢٠
أولاً : المحاكمة العادلة للمدنيين	٧١٤
ثانياً : المحاكمة العادلة لأسرى الحرب	٧١٧
البحث السابع : جريمة الابعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع	٧٢١
البحث الثامن : جريمة أخذ رهائن	

السلوك الإجرامي في أخذ الرهائن في نظام المحكمة  
الجنائية الدولية

٧٣١

الفصل الثالث

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي  
للنزعات المسلحة

٧٥١

المبحث الأول : الهجوم ضد السكان المدنيين غير  
المشاركين في العمليات الحربية

٧٥٤

المبحث الثاني : جريمة مهاجمة المواقع المدنية عن عمد

المبحث الثالث : جريمة الهجوم على الموظفين  
والمنشآت لأغراض المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

٧٦٥

أولاً : أعمال المساعدة أو الإغاثة الإنسانية

ثانياً : التدخل لحفظ السلام عملاً بمعيار الأمم المتحدة

المبحث الرابع : شن هجوم عسكري تتجاوز أضراره  
في المدنيين والمواقع المدنية والبيئية ، ما يتحقق عنه من

مكاسب عسكرية (جريمة عدم التناسب)

المبحث الخامس : جريمة مهاجمة أو قصف المدن أو  
القرى أو المساكن أو المباني - العزلاء

٧٧٤

المبحث السادس : جريمة قتل أو جرح الأسرى

المبحث السابع : جريمة إساءة استعمال أعلام

الأطراف ذات العلاقة وشاراتها المميزة

المطلب الأول : جريمة إساءة استعمال علم الهدنة

المطلب الثاني : جريمة إساءة استعمال علم الطرف

٧٨٢

العادي

المطلب الثالث : جريمة إساءة استعمال علم الأمم

٧٨٥	المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري
	<b>المطلب الرابع : جريمة إساءة استعمال الشعارات</b>
٧٨٧	المميزة لاتفاقيات جنيف
	<b>المبحث الثامن : جريمة نقل السكان المدنيين من وإلى الأرض المحتلة</b>
٨٩٠	
٧٩١	أولاً : حظر إبعاد وترحيل سكان الإقليم المحتل
	ثانياً : حظر نقل رعايا الدولة المحتلة إلى داخل الإقليم
٧٩١	المحتل
	<b>المبحث التاسع : مهاجمة المباني ذات الطبيعة الثقافية أو التاريخية وكذلك المستشفيات</b>
٧٩٤	
	<b>المبحث العاشر : جريمة التشويه البدني والتجارب الطبية في العلمية</b>
٧٩٩	
٨٠٠	<b>المطلب الأول : جريمة التشويه البدني</b>
	<b>المطلب الثاني : جريمة إجراء التجارب الطبية أو العلمية</b>
٨٠٣	
٨٠٦	<b>المبحث الحادى عشر : قتل الأفراد وإصابتهم غدرًا</b>
	<b>المبحث الثاني عشر : جريمة - التهديد - بالإعلان أنه - لن يبقى أحد على قيد الحياة -</b>
٨١٠	
	<b>المبحث الثالث عشر : تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية</b>
٨١٢	
	<b>المبحث الرابع عشر : جريمة انتهاك الحقوق القضائية للطرف المعادي</b>
٨١٥	
	<b>المبحث الخامس عشر : جريمة إجبار رعايا الدولة المعادية على العمليات العسكرية ضد دولتهم</b>
٨١٨	

**المبحث السابع عشر** : جريمة استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

**المبحث الثامن عشر** : جريمة استخدام الغازات الخانقة أو السامة وما في حكمها

**المبحث التاسع عشر** : جريمة استخدام الرصاص المحظور دولياً

أولاً : المقدوفات المتفجرة أو المحشورة بمواد ملتهبة

ثانياً : الرصاص الذي يحدث تهتكات بالجسم

**المبحث العشرون** : استخدام أسلحة أو قذائف أو أساليب حربية تسبب أضراراً أو ألاماً زائدة أو لا لزوم لها

**المبحث العادى والعشرون** : جريمة الاعتداء على

كرامة الشخص

**المبحث الثاني والعشرون** : جريمة العنف الجنسي

**المطلب الأول** : جريمة الإغتصاب

**المطلب الثاني** : جريمة الإستعباد الجنسي

**المطلب الثالث** : جريمة الإكراه على البغاء

**المطلب الرابع** : جريمة الحمل القسرى

**المطلب الخامس** : جريمة التعقيم القسرى

المراجع

للمؤلف

الفهرس